

وسائل الشيعة

[324] المجذوم والابصر يؤمان المسلمین ؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي ا [بهما المؤمن ؟ قال: نعم، وهل كتب ا [البلاء إلا على المؤمن ؟ (10793) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق (1)، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا يصلى بالناس من في وجهه آثار. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى (2) ويأتي (3). (10794) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الابصر، والمجذوم، وولد الزنا، والاعرابي حتى يهاجر، والمحدود. أقول: هذا محمول على الكراهة لما سبق (1). (10795) 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، - يعني ابن أبي عمير - عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد ا [(عليه السلام) قال: سألته عن المجذوم والابصر منا يؤمان (1) المسلمین ؟ قال: نعم، وهل يبتلي ا [بهذا إلا المؤمن ؟ (قال: نعم) (2)، وهل كتب ا [البلاء إلا على المؤمنین. _____ 2 - التهذيب 3: 281 / 833. (1) في المصدر:

إسحاق. (2) مضى في الحديث 4 من هذا الباب. (3) يأتي في الحدى 4 من هذه الباب. 3 - الفقيهه 1: 247 / 1105، اورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) سبق في الحديث 1 من هذا الباب. 4 - المحاسن: 326 / 76. (1) في المصدر: أيؤم. (2) ليس في المصدر. (*) _____